



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/8/Add.2
27 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر

البند ٦(ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

نقل مقر أمانة الاتفاقية إلى بون وترتيبات الاتصال الممكنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٤	أولاً - مقدمة
٢	٥ - ٧	ثانياً - إدارة الأماكن المشتركة والتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في بون
٣	٨ - ٩	ثالثاً - نقل الموظفين إلى بون
٣	١٠ - ١٥	رابعاً - الأعمال التحضيرية الفعلية لنقل الأمانة
٤	١٦ - ١٩	خامساً - ترتيبات الاتصال بالأطراف بعد انتقال أمانة الاتفاقية إلى بون
٥	٢٠ - ٢٢	سادساً - إنشاء وصيانة شبكة من جهات الاتصال الوطنية

أولاً - مقدمة

١- قام مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، في مقرره ٥/م أ-١، بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع سلطات الحكومة المضيفة فيما يتعلق بترتيبات الانتقال السلس من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة الدائمة؛

(ب) دعا الأمين التنفيذي إلى تهيئة ظروف الخدمة في بون بما يتماشى مع النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وما يساعد على الحفاظ على العدد الأدنى من العاملين في فريق الأمانة حالياً بتشجيع الموظفين ذوي الخبرة من كافة الفئات والخلفيات اللغوية على الانتقال؛

(ج) أعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لالتزامها بالوفاء بأحكام عرضها استضافة الأمانة الدائمة وتيسير استقرار موظفيها في ظروف جذابة.

٢- وعلاوة على ذلك، رحب مؤتمر الأطراف وأيد تأييداً كاملاً، في مقرره ١٣/م أ-١، "الجهود التي تبذلها أمانات الاتفاقيات، استجابة لطلب مؤتمر الأطراف الخاص بها، لكي تبحث، بحسب الاقتضاء، طرائق وضع ترتيبات اتصال مناسبة في جنيف و/أو نيويورك بغية تعزيز الروابط مع الوفود والمنظمات في مراكز الأمم المتحدة تلك، وإلى أنه يدعم تلك الجهود بصورة كاملة".

٣- وترد معلومات وتوصيات محددة لأغراض التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الوثيقة ICCD/COP(2)/7 المعنونة "التعاون وجوانب التآزر فيما بين اتفاقيات ريو لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر".

٤- وتقدم هذه المذكرة مزيداً من المعلومات عن نقل الأمانة إلى بون وعن ترتيبات الاتصال الممكنة لدى مراكز الأمم المتحدة ذات الصلة وفي شبكة جهات الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية.

ثانياً - إدارة الأماكن المشتركة والتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في بون

٥- يعتزم الأمين التنفيذي التوصل إلى ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مشاركة الأمانة في إدارة واستخدام وخدمة أماكن الأمم المتحدة المشتركة في بون. والمناقشات جارية بين الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بوصفه المنظمة المسؤولة عن إدارة الأماكن المشتركة في هاوس كاتشتاين في بون وذلك بغية إبرام مذكرة تفاهم بشأن شغل الأماكن واستخدامها وصيانتها وتقاسم التكاليف المتصلة بذلك. وتظهر تكاليف هذه المشاركة في الوثيقة المعنونة "التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩" (ICCD/COP(2)/2، الفقرة ٥٩).

٦- وإضافة إلى المناقشات المتصلة بالمشاركة في إدارة الأماكن المشتركة، أجرى الأمين التنفيذي مناقشات مع منظمات الأمم المتحدة الكائنة في هاوز كاتشتاين، وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومركز الأمم المتحدة للإعلام وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وذلك بغية تطوير الجهود التعاونية في عدد من الوظائف والبرامج التي تجمع بينها مهام ونهج مشتركة، لا سيما في ميدان الإدارة ونظم المعلومات، بما في ذلك خدمات المكتبات وإدارة المؤتمرات.

٧- وعن طريق التعاون الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى الكائنة في هاوز كاتشتاين، يقوم الأمين التنفيذي أيضاً بالمشاركة في مناقشات مع حكومة ألمانيا بشأن مسألة تحسين وضع وسير أعمال المنظمات الدولية في ألمانيا وذلك بهدف بلوغ وضع أماكن الأمم المتحدة الأخرى في أوروبا.

ثالثاً - نقل الموظفين إلى بون

٨- تشاور الأمين التنفيذي مع جميع موظفي الأمانة لتحديد من منهم على استعداد للعمل مع الأمانة في بون. وأشار أكثر من ٧٠ في المائة من الموظفين إلى استعدادهم للانتقال، بينما أشار الباقون إلى عدم قدرتهم على الانتقال إلى بون لأسباب شخصية وأسرية. وسينفذ انتقال الراغبين في ذلك اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ وسوف يبدأ فصل الباقين من الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٩- إن عملية وضع إطار مؤسسي جديد للأمانة والاستقرار في بيئة جديدة للعمل والعيش ستؤدي إلى تحول بعض الطاقات عن العمل العادي للأمانة. وسوف يبذل الأمين التنفيذي وزملاؤه كل ما في وسعهم للتقليل من آثار هذا التحول في الجهود إلى حدها الأدنى. ومع ذلك، فإن عملية التكيف ستؤثر دون شك على انتاجية الأمانة خلال الأشهر الأولى من عام ١٩٩٩.

رابعاً - الأعمال التحضيرية الفعلية لنقل الأمانة

١٠- قامت الأمانة والجهات المناظرة لها في وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا الاتحادية بوضع الترتيبات لنقل الأمانة إلى بون. وسيرافق عملية النقل وضع ترتيب مؤسسي جديد بوصفه أمانة دائمة للاتفاقية وذلك خارج إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وبدرجة أكبر من الاستقلال في الإدارة.

١١- وتسير ترتيبات النقل بنجاح، ومن المقرر مبدئياً أن تنتقل مكاتب الأمانة وموظفوها في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي أثناء هذه الفترة، سوف تعلق الأمانة أنشطتها العادية وسوف تقلل أنشطتها في مجال العلاقات الخارجية إلى حد أدنى.

١٢- ومن المتوقع أن تبدأ الأمانة عملها في بون في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وكما ذكر آنفاً، سوف تحتاج الأمانة إلى مدة من الزمن بعد ذلك لتتمكن من العمل بكامل طاقتها. واعتباراً من ذلك التاريخ يكون عنوان الأمانة هو التالي:

Post Office Box 260129

Haus Carstanjen

D-53153 Bonn

Germany

العنوان البريدي:

Haus Carstanjen

Martin-Luther-King-Strasse 8

D-53175 Bonn

مكان المكاتب:

(49-228) 8152800

(Plus direct dial for all staff)

(49-228) 8152899

Secretariat@unccd.de

(Plus direct dial for all staff)

www.unccd.de

هاتف:

فاكس:

البريد الالكتروني:

صفحة الاستقبال على الشبكة

العالمية ("الويب"):

١٣- وكما ذكر آنفاً وفي الوثيقة ICCD/COP(2)/9، تتخذ حالياً الخطوات الادارية اللازمة لضمان الانتقال انتقالاً سلساً، ويتوقع أن يتم الانتقال المادي الفعلي للأمانة إلى بون في أثناء النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. غير أنه من المهم أن يذكر أن التوقيت الفعلي للانتقال سوف يعتمد على سرعة تلقي الأمانة لمساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية.

١٤- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاق المقر من قبل البرلمان الألماني (بوندستاغ) (انظر التفاصيل في الوثيقة ICCD/COP(2)/8 و Add.1)، اعتمدت ألمانيا قانوناً في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ يسمح ببدء نفاذ معظم المواد الواردة في الاتفاق لدى استكمال الأمم المتحدة ومؤتمر الأطراف للشروط الرسمية. أما المواد المتبقية، وهي الفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٤ والمادة ٥ فسوف يبدأ نفاذها فور استكمال الإجراءات الرسمية المتبقية من قبل ألمانيا والأمم المتحدة ومؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن تكتمل عملية التصديق من قبل ألمانيا في أوائل ربيع عام ١٩٩٩.

١٥- وحالما تستقر الأمانة في بون سوف تتابع المسائل العالقة، لا سيما البحث عن مكاتب إضافية، وأماكن للمكتبة والاجتماعات على النحو المتوخى لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في الوثيقة المعنونة "التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩" (ICCD/COP(2)/2، المرفق الثاني).

خامساً - ترتيبات الاتصال بالأطراف بعد انتقال أمانة الاتفاقية إلى بون

١٦- ترجو الأمانة إبلاغها لدى انتقالها إلى بون بما إذا كان الأطراف والمراقبون يرغبون في أن يكون اتصالهم الرئيسي بها عن طريق سفاراتهم في بون أو في برلين أو من خلال بعثاتهم في نيويورك أو جنيف.

١٧- فيما يتعلق بترتيبات الاتصال بالأمانة في مراكز الأمم المتحدة ذات الصلة، تجري حالياً، بالتعاون مع أمانات أخرى، مشاورات مع الأمانات ذات الصلة لاستكشاف إمكانية إقامة قدرات اتصال في نيويورك وجنيف وروما. وهذه القدرة في مجال الاتصال من شأنها أن تمكن الأطراف من مواصلة تغطية الاتفاقية، إذا رغبت هذه الأطراف في ذلك، من خلال بعثاتها في نيويورك أو جنيف، ومن شأن هذه القدرة أيضاً أن تيسر التفاعل بين الأمانة والبرامج والأنشطة التي توجد في نيويورك وجنيف وروما والتي تتصل بمكافحة التصحر. وسوف توفر ترتيبات أيضاً في جنيف للاتصال بمكتب الأمم المتحدة بجنيف الذي ستظل الاتفاقية تتلقى خدمات منه في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، لا سيما في المسائل الإدارية وفي مجالات ترجمة الوثائق واستنساخها وتوزيعها وغير ذلك من خدمات المؤتمرات.

١٨- أما فيما يتعلق بعام ١٩٩٩، فإن الأمين التنفيذي يقوم حالياً بوضع ترتيبات للإبقاء على اتصال من خلال ترتيبات تعاونية بمكاتب الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الشريكة. أما الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية فتظهر في الوثيقة المعنونة "التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩" (ICCD/COP(2)/2)، الفقرة (٥٩).

١٩- وسوف يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقييم لهذه الترتيبات كي يبت في أمر تمديدتها بعد ذلك.

سادساً - إنشاء وصيانة شبكة من جهات الاتصال الوطنية

٢٠- تتضمن ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩ مخصصاً لإنشاء وصيانة شبكة من جهات الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية (ICCD/COP(2)/2)، الفقرات ٤٤-٤٨).

٢١- وإلحاقاً بالطلب الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن الأطراف والمراقبين مدعوون بالتالي إلى تسمية جهات اتصال وطنية لتيسير المساعدة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والمساعدة بصفة خاصة في إعداد التقارير أو البلاغات الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، ينبغي تلقي ترشيح (ترشيحات) جهات الاتصال الوطنية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وذلك بالنظر إلى أن التقارير الوطنية الأولى من الأطراف يستحق تقديمها اعتباراً من منتصف عام ١٩٩٩ بحسب الفقرتين ١٣ و ١٥ من المقرر ١١/م أ-١.

٢٢- وقد أعدت الأمانة قائمة أولية بجهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية ترد في الوثيقة المعنونة "دليل أولي بجهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية" (ICCD/COP(2)/Inf.4). وترد في الوثيقة تعليمات بشأن استيفائه. وحالما يتم التأكد من الترشيحات، سوف تقوم الأمانة بنشر صيغة مستوفاة في شكل كتيب وفي صيغة إلكترونية.

- - - - -